المحكمة الادارية العليا ـ تنفيذ احكام ـ كيفية تنفيذ الحكم الصادر من المحكمه الادارية العليا في الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٣٢ قضائية عليا بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥ في ضوء الحكم الصادر من لجنة القسمه الاولى بوزارة الاوقاف المشكله طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٩٦٢/٨/٤ في المادة رقم (٧٢٨) وقف ابراهيم وقاسم مراد بشأن قسمة الاعيان لتعارضها .

١٥-

وقد استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المواد (١ ، ٢ ، ٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، ونص الماده (٦) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الاعيان التي انتهى فيها الوقف ، ونص الماده (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعي ، وما استقر عليه افتاؤها .

وقد استظهرت ان ما انتهت اليه اللجنه القضائية (الدائرة الاولى) بالهيئة العامه للاصلاح الزراعي ، من صحة الاستيلاء الذي تم على مساحة ٦ س ١٣ ط ٣٦ ف حيازة سعد الدين أحمد ابراهيم مراد ، كون العقد المحتج به في نقل ملكية هذه المساحة منه الى أولاد أخيه ايمان ومحمد وابراهيم مصطفى مراد ، لم يتحقق له ثبوتا في تاريخه قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . واذ تأيد ذلك القرار بالقضاء الصادر من المحكمه الادارية العليا في الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٣٢ قضائية عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٥ ، بحسبان أن القرار الصادر من اللجنه القضائية للاصلاح الزراعي لم يتم الطعن عليه ، كما لم يتم الطعن على قرار الاستيلاء ذاته خلال الخمسة عشر يوما المقررة على سند مما يدعية المذكورين الان ، من تملكهم للارض المذكورة بالحيازة الظاهره الهادئة المكسبة للملكية بالتقادم فلا معدى ـ والحالة هذه ـ من تأكيد صحة الاستيلاء الذي تم ، دون أن ينال منه ، المنازعة في صحته التي تستند الى قرار لجنة القسمة الاولى المشكلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، التي انتهت في تاريخ ١٩٦٢/٨/٤ الى الاعتداد بذلك العقد العرفي ، اذ أن هذا القرار الصادر من تلك اللجنه ، واذ صدر في التاريخ المذكور آنفا وتم شهره بالشهر العقاري في ١٩٦٤/١١/١٢ ، لا يحقق لذلك العقد العرفي ثبوتا في التاريخ يسبق تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء على هدى من أحكامه . فضلا عن أن قرار لجنة القسمه في الاعتداد بالعقود العرفية ، لا يعدو أن يرتب محض أثار ثنائية ما بين البائعين والمشترين فحسب ، دون أن يكون لها أي أثار قبل الكافة ، وهي الاثار التي تستلزم للمحاجه بها قبل الجميع ومنهم الهيئة العامه للاصلاح الزراعي ، أن يتحقق لها ثبوتا في التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، وهو ما لم يتوفر لذلك العقد الا في ١٩٦٤/١١/١٢ تاريخ شهر قرار لجنة القسمه في الشهر العقاري . وعليه ، لا يكون ثمة تعارض ما بين ما انتهى اليه حكم المحكمه الادارية العليا في الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٣٢ قضائية عليا وقرار لجنة القسمه الاولى المشكله طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، اذ لا محاجه بهذا القرار الاخير للنيل من صحة وحجية قرار الاستيلاء المؤكد بموجب قضاء المحكمه الادارية العليا المشار اليه .

(فتوى رقم ٤٢٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ ملف رقم ١٢٢/١/٧)